

إحكام الأحكام

الحديث 426 : من أعتق شقيصا من مملوك فعليه خلاصه كله الخ .

426 - الحديث الثاني : عن أبي هريرة Bه عن النبي A قال [من أعتق شقيصا من مملوك فعليه خلاصه كله في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي العبد غير مشقوق عليه]